

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

باب شركة الأملاك .

فصل .

يجبر رب السفّل الموسر على إصلاحه غالبا لينتفع رب العلو فإن غاب أو أعسر أو تمرد فهو ويحبسه أو يكرّيه أو يستعمله بغرمه ولكل أن يفعل في ملكه ما لا يضر بالآخر من تعلية وبيع وغيرهما ويضمن ما أمكنه دفعه من إضرار نصيبة وإذا تداعيا السقف فبينهما والفرس للراكب ثم لذي السرج والثوب للابس والعزم للأعلى .

قوله فصل ويجبر رب السفلى الموسر على اصلاحه .

أقول وجه هذا الأجبار أنه قد ثبت لرب العلو حق في السفّل وهو استقرار بنائه عليه فإذا اختل السفّل وترك مالكه إصلاحه كان ذلك سببا لذهاب هذا الحق ولكن لا يخفّك أن إجبار المالك على إصلاح ملكه لينتفع به من له حق متعلق به يحتاج إلى دليل فإن هذا مخالف لا جرت عليه القواعد الشرعية من وجهين الوجه الأول أن المالك إذا رغب عن ملكه كان ذلك له فكيف يجبر على إصلاحه الثاني أن مال رب السفّل معصوم بعصمة الإسلام فال يحل إلا بشرع يخص هذه العصمة الثابتة بأدلة الكتاب والسنة ولا سيما وهذا الإجبار واستهلاك المال لغرض يعود على الغير ونفع لا ينتفع به المالك